مع عدم اعتبار الرق الاصلي ولا الحرية الطارية فتعين ان يكون المحل حرا لان
فيه رعاية الرق الاصلي والحرية الطارية معا والتمثيل بما ذكر غير صحيح لان ملك
زيد لا يقتضي عدم ملك الغير الا من جهة الجنسية التي هي امر اعتباري لا يرى الى جواز
الشركة وهو ينافي ان يكون ملك زيد مقتضيا عدم مالكية الغير والرق ينافي الحرية
الشائعة لان الملك لازم له اي بعد ثبوته والا فقد عرفت تحقق الرق بدون
الملك في الحربي والمستأمن لان في المكاتب الرق ناقص فيه بحث لان هذا مناقض
لما ذكره في فصل العام من ان الرقبة في المكاتب كامل ولهذا يتادى الكفارة به بخلاف
المدبر وام الولد نعم الملك فيه ناقص لانه مملوك يدا لا رقبة بنا عليه اي بنا على انه
صح اقراره بالقطع حتى سقط عصمة المال اه استدل على كون المال تابعا للقطع
بوجهين احدهما ان عصمة المال سقط باعتبار القطع لما ثبت من اصلنا ان القطع
لا يجتمع مع الضمان ثم سقوط عصمة المال وتقومه في حق السارق يدل على ان المال
تابع لانه لو كان اصلا لما تغير حاله من التقوم الى العدم لان المقصود به انما يكون
بالتقوم والثاني استيفا القطع بعد استهلاك المال فانه يدل على ان المال تابع
وليس باصل اذ لا وجود للتابع مع عدم وجود الاصل وفيه نظر لانه يجوز ان
يكون ذلك باعتبار ان كل واحد منهما اصل فليتامل الكسب الموجود في يده يشير
الى ان ليس المراد من تعلق الدين بالكسب ان يستسعى فيه بل المراد منه ان العبد الماذون
اذا تصرف ولزمته الديون يصرف كسبه الموجود في يده اولا الى الدين ثم لا يخفى انه
يشير الى ان في قول المصنف وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية تسامحا وحكمه
للحال بحكم المحل لان الطلاق انما يتعدد اذا اتسعت المملوكية فكان المملوكية المتنوعة
محل لتعدد الطلاق التي في الامة اقوى يشعر بوجود المملوكية المالية في الحرة في الجملة
والظاهر ان افعل التفضيل مجرد عن معنى التفضيل ولذا يستقيم باعتبار الثلثة
فان قيل المملوكية اه قد يجاب عنه بان كون المالكية متنوعة بحسب اتساع المملوكية
لا يقتضي اعتبار المالكية في مملوكية لا يتسع اعتبارها في مملوكية يتسع والعكس
حتى يكون المالك فيما لا يتسع مالكا لما كان يملكه فيما يتسع او يكون المالك فيما
يتسع مالكا لما كان يملكه فيما لا يتسع ولا يلزم ان يكون الحر مالكا في الامة ثلثا

ثلثا لكونه مالكا في الحرة ثلثا ولا ان يكون العبد مالكا في الحرة ثنتين لكونه مالكا
في الامة ثنتين وح لا يحتاج الى ما ذكره الشارح من الجواب على ان فيه نظرا وهو ان
الحر وان جاز له الاربع لكن جاز ان يكون الاربع اماء ولم يملك ثمان طلقات والاربع
نصف الثمانية فيكون التنصيف معتبرا في الجملة وعلى تقدير ان يعتبر الطلاق في
بجانب النساء فالاماء الاربع التي بجانب الحر طلاقهن ثمانية وهي اكثر من نصف طلقات
الحراير الاربع فانها اثنتي عشرة فاعتبر الشافعي جهة المالية قال الفاضل الشريف
فيلزم على مذهب الشافعي ان لا يجب الدية على العاقلة لانه اعتبر المالية جهة النفسية
لانها اصل اعترض عليه بان العبد المبيع اذا قتل قبل القبض يبقى العقد ببقاء المالية فهذا
يدل على ان الضمان بدل المالية لا النفس واجيب بان بقاء العقد لفائدة تخيير المشتري
لا لانه بدل المالية الا ترى انه يبقى بعد القتل عمدا وليس القصاص بدل المالية قطعا
واعلم ان ابا يوسف رحمه الله مع الشافعي ومحمد مع ابي حنيفة وفائدة الخلاف
يظهر في حكم آخر ايضا وهو ان يكون ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على العاقلة
لانه ضمان النفس وعندهما على القاتل لانه ضمان النفس وعندهما على القاتل لانه
ضمان المال فقدر تارة بعشرة دراهم هذا اذا كان المقتول عبدا اما اذا كان
امة ففي ظاهر الرواية ينقص قيمتها عن دية الحرة بعشرة دراهم ايضا وعن الحسن بخمسة دراهم
والجواب عن الاول اه قيل هذا الجواب غير مرضي لان الملك امر واحد اذا اعتبر مرة
من جهة المحل بمعنى كون الشيء للمالك افاد الحل واذا اعتبر مبتدأ من المالك بمعنى
كون الشيء مالكا افاد القدرة على التصرف فهو شيء واحد يسمى بكل اعتبار باسم وكون
وكون الحل حيث يتعلق الكرامة انما هو لافادة القدرة على التصرف للعبد اولا فالصفة
المبتنية في المحل لا يفيد كرامة في العبد فعلم ان التنصيف وما يتعلق به باعتبار نقصان
حال النفس وبهذا يندفع جوابه عن الثاني ايضا وقد يجاب من طرف القوم عن الاعتراض
المعتر اما عن الاول فبان يقال الرق منصف لماله وعليه لان فيه جهتين جهة
الادمية الحية والعقلية وجهة اللحوق بالبهائم الشرعية فالاولى يقتضي كونه مثل
الاحرار فيما له وفيما عليه والثانية يقتضي عدم ثبوت شيء له وعليه فيتصور ماله وما
عليه بالجهتين لان اعتبار كل جهة ينصف الاخرى لانه منصف لماله وعليه فان مالية

Copyright © King Saud University